محطة كهرباء بسماية الأستثمارية

-تقع هذه المحطة جنوب بغداد وتبعد مسافة (40) كم عن مركز المدينة

- حصلت موافقة مجلس الوزراء على ابرام عقد شراء الطاقة الكهربائية بين وزارة الكهرباء ومجموعة ماس القابضة للطاقة بموجب القرار المرقم (90) في 25 /2/ 2014.

-العقد الاصلي للاستثمار المرقم (14) في 2014/6/1 المبرم بين وزارة الكهرباء ومجموعة ماس القابضة للطاقة /مالكها احمد اسماعيل صالح يشمل (1000) ميكا واط دورة بسيطة و(500) ميكاواط دورة مركبة (توربينات بخارية).

-تم زيادة سعة محطة بسماية الاستثمارية من (1500) ميكاواط الى(3000) ثلاثة الاف ميكاواط لصالح مجموعة ماس القابضة للطاقة استناداً الى طلب وزارة الكهرباء بكتابها المرقم (11889) في 2015/3/1 وموافقة مجلس الوزراء المبينه في محضر لجنةالطاقة رقم(2) في 2015/4/6 .

- كلفة المشروع الكلية بعد التعديل (3) ثلاثة مليار دولار وبمدة تنفيذ امدها (72) اثنان وسبعون شهر و(24) واربعة وعشرون يوم اعتبارا من تاريخ 2014/4/9.

-المدة الاستثمارية (17,5) سبعة عشر سنة ونصف اضيفت لها سنتين لغرض انشاء منظومه توصيل مياه للمحطة .

اولاً المخالفات الموشرة على العقد

1-قيام وزارة الكهرباء بتايد فواتير الطاقة المستهلكة داخل المحطة وبمبلغ (11,782,079)$ احد عشر مليون وسبعمائه واثنان وثمانون الف وتسعة وسبعون دولار امريكي والتي تشمل استهلاك الطاقة من المضخات واجهزة التبريد والاجهزة الساندة وملحقات المحطة والكرفانات الخاصة

بالشركة المستثمرة للفترة من كانون الثاني/2018 ولغاية شهر اذار 2019في حين ان المقاييس المنصوبة تقرا الطاقة المزودة الى وزارة الكهرباء من جهة الضغط العالي للمحولات الكهربائية والتي لا تدخل ضمنها الطاقة المستهلكة داخل المحطة والمفترض تضاف (2) سنتين للتوربينات المركبة وليس توربينات (simpl cycle) الدورة البسيطة .وقد اوصى ديوان الرقابة المالية بتقريره الصادر 2019/9/16 باسترجاع المبالغ المصروفة .

2-قيام وزارة الكهرباء بصرف مبالغ بلغت (51,714,510)$ واحد وخمسون مليون وسبعمائة واربعة عشر الف وخمسمائه وعشر دولار امريكي عن قيمة الطاقة المتاحة بسبب الشوائب المصاحبه للوقود وانخفاض ضغط بار الغاز الطبيعي المجهز للمحطة بموجب العقد الايراني والذي ادى الى تحديد الاحمال بمقدار (1723817) وبقسمة هذه الاحمال على (30) ثلاثون يوم تحملت وزارة الكهرباء مبلغ (51,714,410)$ دولار للفترة من تموز (2017 ولغاية تشرين الاول 2018) وكان على الشركة المستثمرة نصب منظومة فلاتر ميكانيكية من تاريخ تشغيل الوحدات الانتاجية للتخلص من موضوع الشوائب والاوساخ المصاحبه للغاز المجهز للمحطة وهذه سرقة كبيرة جداً وغير منطقية حيث انه لماذا تصرف الدولة على الكهرباء المستعملة لاغراض بناء واستعمال وتشغيل المحطة وهي لا تزال ضمن مسؤولية المستثمر . بالاضافة الى ان الكلفة مبالغ فيها جداً ولمدة استعمال سنة واحدة فقط .وممكن الاستعانة بالاسعار المعتمدة لدى وزارة الكهرباء في مشاريع مماثلة لتقييم اسعار الشراء وحسب تسعيرة وزارة الكهرباء مثلا سعر الكلفة التعريفية لبيع الكهرباء لوزارة النفط على سبيل المثال .وهذا كما هو معمول به في المحطات التابعة لوزارة الكهرباء حيث ان نصب هذه المنظومة هو من واجبات الشركة المستثمرة كما جاء بكتاب وزارة الكهرباء / مركزالوقود المرقم (2288) في 25 /2017/7 وهذا مايؤكده قيام الشركة بنصب الفلاتر خلال سنة (2019). وهذا يعني ان المبلغ المصروف للشركة هو الاخر يستوجب الاسترجاع .

3-قيام وزارة الكهرباء بدفع مبالغ عن قيمة الطاقة المتاحة الغير مستلمة والتي بلغت (145,772,806)$ مائه وخمسون واربعون مليون وسبعمائه واثنان وسبعون الف وثمنمائه وستة دولار امريكي بسبب ان صيغة العقد الذي تم اعداده بطريقة خذ وادفع (take or pay) من قبل الجهة الاستشارية للوزارة مما يرتب دفع (90%) من قيمة الطاقة التصميمية للمحطة حتى وان لم يتم توليدها فعليا مما ادى الى دفع قيمة الطاقة المتاحة غير المستلمة بسبب انخفاض ضغط الغاز والشوائب او تقليل الاحمال من الشبكة الوطنية للفترة من شهرة حزيران /2017 ولغاية شهر اذار/2019 كان يجب على المستثمر وضع منظومة رفع الغاز (Gas reducing sysgrs) وقيمتها حوالي (1) مليون دولار بما يضمن تنظيم الحفاظ او عدم نقصان ضغط الغاز وكذلك امكانية اضافة ضاغطة الغاز (Gas compressar)بكلفة من (5-7)$ مليون دولار للحفاظ او زيادة ضغط الغاز وان وضع محددات على اعتماد صياغة (take or pay) كونها صيغة عالمية معتمدة ولايمكن استبدالها كما هو متعارف عليه ولكن هذه الصيغة يجب ان يكون لها تحديد او محددات على الاسباب التي لها علاقة بالوزارة وتكون مسؤولة عنها وليس على اسباب المستثمر بالتالي يعتمد الاسباب التي تلحق الضرر على الوزارة .مما يقتضي مراجعة عقود وزارة الكهرباء لشراء الطاقة الكهربائية من محطات الانتاج الاستثمارية لتدقيق تلك العقود وتقديم المقترحات ووضع المحددات لتعديلها بالاتفاق المشترك.

4-ورد في البند (11) من العقد على تركيب منظومتين للقياس منفصلتين من قبل كل طرف كما يحق للمشتري (وزارة الكهرباء تثبيت اجهزة القياس الخاصة بها على نفقتها الخاصة) الا ان وزارة الكهرباء لم تقم بنصب المقاييس الخاصة بها لغرض التاكد من صحة المبالغ المدفوعة والتي تقاس فقط بموجب مقياس الشركة المستثمرة وكذلك يجب ان تكون هذه المقاييس مضروبه (luck) بالشمع الاحمر لتجنب التلاعب بها .

5-لم يتم ابرام عقد ايجار الارض الخاصة ببناء المحطة عليها بين مجموعة ماس القابضة للطاقة والهيئة الوطنية للاستثمار لغاية الان بالرغم من استكمال المحطة ودخولها تجهيز الطاقة الكهربائية تجاريا .وبدلاً من اعتراض الهيئة الوطنية للاستثمار على البند (1,3-17) من عقد شراء الطاقة الكهربائية الذي اعطى الحق للشركة المستثمرة بشراء ارض في منطقة بسماية لبناء المحطة لمخالفته احكام قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006) المعدل ونص المادة (1/8/ثالثا) من نظام بيع وايجار عقارات وارضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (7) لسنة (2010)الذي قضى بأن تؤجر الاراضي للمشاريع الكهربائية ببدل ايجار قدرة (2%) من بدل ايجارها السنوي، قامت الدائرة القانونية بالهيئة الوطنية للاستثمار بترويج طلب المستثمر بتملك ارض المشروع والبالغة مساحتها (340) دونم وذلك موجب كتابها المرقم (ق/2356) في 2018/7/26 وهذا معناه ان عقد الاستثمار صار أبدياً ولغاية غير معروفة لانه بعد انتهاء مدة العقد الاستثماري لايمكن لوزارة الكهرباء استعمال المحطة كونها على ارض مملوكة للمستثمر !! وفي هذا ايضا مخالفة للنظام رقم (7) لسنة (2010) تتحمله الدائرة القانونية للهيئة الوطنية للاستثمار.

6-بموجب الفقرة (2,4) من العقد يتحمل المشتري(وزارة الكهرباء) بتجهيز الماء للمشروع بسعر رمزي يدفع من قبل الشركة المستثمرة عن طريق ابرام عقد تجهيز الماءمع العلم انه دائما وزارة الكهرباء تاخذ مبالغ من جميع الوزارات الاخرى والمقاولين ككلف الكهرباء والماء المستعمل لغرض الانشاء وهذا قانون معمول به في بالدولة العراقية لكن المستغرب ابرام العقد من قبل (وزارة الكهرباء والشركة المستثمرة والهيئة الوطنية للاستثمار) بالرقم (8) في 2017/4/16 تم بموجبه تغيير الالتزام وجعل الماء الواصل الى المحطة مجانا مقابل قيام الشركة المستثمرة بتشغيل وصيانه خط تجهيز الماء للمحطة كما تم منح الشركة المستثمرة (2) سنتين زيادة على المدة الاستثمارية الواردة بالعقد الاصلي البالغة (17,5)

سبعة عشر سنة ونصف هذا معناه ان المستثمر استفاد بمجرد دفع مبلغ زهيد جداً مقابل تكليف الدولة استثمارات مالية كبيرة لسنتين اضافيتين وفي هذا الاجراء تحميل لموازنة الدولة مبالغ مالية كبيرة مترتبة عن شراء الطاقة لسنتين اضافيتين تتحمله الهيئة الوطنية للاستثمار ووزارة الكهرباء .

7- البند (15,1) من العقد اوجب على المشتري (وزارة الكهرباء) ان يستمر خلال استمرار القوة القاهرة والقوة القاهرة الطبيعية واثارها على دفع سعر الطاقة لكل ميكا واط من القدرة المتعاقد عليها كما لا يعفى من دفع اقيام الطاقة الكاملة للفترة المعتمدة اثناء وقوع قوة سياسية محلية او قوة سياسية خارجية .وهنا نشير الى ان الظروف القاهرة تطبيقها صحيح ومبدأ قانوني عالمي ولكن يجب ان تحدد ضمن المتعارف عليه عالميا ومن خلال طرف ثالث ينص عليه بالعقد يتولى تحديد وتشخيص الظروف القاهرة مع رفع العبارات المطاطية الغير متعارف عليها في تعريف القوة القاهرة (مثل القوة السياسية). وكان على وزارة الكهرباء تثبيت نص قانوني بعدم دفع المبالغ في هذه الحالة كون ان القوة القاهرة سوف تمنع (شركة المشروع) من الالتزام بالانتاج للطاقة الكهربائية وبالتالي لاتستطيع تزويد الوزارة بالطاقة الكهربائية حسب بنود العقد. وعليه فالوزارة غير ملزمة بدفع مبالغ الطاقة الكهربائية دون مقابل لها كون الضرر نشأ عن قوة قاهرة مما يتطلب تعديل البند لتسببه بهدر المال العام .

8-ضرورة ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند احتساب الغرامات المالية عن الاعطال في الشبكة الوطنية فترة السماح البالغة (6) ستة ساعات شهرياً وحسب فقرة التعاريف (فترة الاصلاح للمشتري).

9-بلغ سعر شراء الطاقة الكهربائية للميكاواط /ساعة الواحد للدورة البسيطة (114,66)$ مائه واربعة عشر دولار وستة وستون سنت امريكي وبمعادلة بسيطة

$$11,4 = \text{للتحويل الى سنت } 1000 \times \text{دولار } 0.11466 = \frac{114.66}{\text{لتحويل ميكاواط الى كيلوواط } 1000}$$

وهذا المبلغ اكثر من (3)اضعاف التعريفة المتعاقد عليها

وللدورة المركبة (47)$ سبعة واربعون دولارامريكي اذ بلغ مجموع المبالغ المصروفة للشركة المستثمرة عن شراءالطاقة المتاحة والمستهلكة وللفترة (من حزيران 2017ولغاية اذار /2019) مبلغ قدره (920,228,198)$ تسعمائه وعشرون مليون ومئتان وثمانية وعشرون الف ومائه وثمانية وتسعون دولار امريكي وهذا معناه ان المستثمر يسترجع ماله (بسبب التحايل والغش واستغلال ضعف بنود العقد)بمدة تتراوح بين (2 - 2,1/2)من سنتين الى سنتين ونصف و في حالة مقارنة هذه الواردات بكلفة انشاء محطة (3000)ميكاواط. في حين بلغت كمية الغاز المجهز لتشغيل المحطة (923292330)م3وبمبلغ اجمالي قدره (1,247,211,155)$ مليار ومئتان وسبعة واربعون مليون ومئتان واحد عشر الف ومائه وخمسة وخمسون دولار امريكي للفترة من حزيران 2017/ ولغاية اذار/2019وحسب ماجاء بكتاب دائرة الاستثمارات والعقود المرقم (26496) في 2019/5/12 وهذا يبين ان العقد المذكور يستنزف الموارد المالية للدولة اي (عدم توفر الجدوى الاقتصادية للمشروع)وهذه مخالفة وهدر بالمال العام تتحمله الهيئة الوطنية للاستثمار ووزارة الكهرباء اذ بمقارنة بسيطة مع محطات الطاقة الكهربائية الحرارية تبلغ كلفة انتاج الميكا واط الواحد في محطة الدورة الحرارية (32)$اثنان وثلاثون دولار شاملاً كلفة الوقود ورواتب العاملين ومصاريف كافة اعمال الصيانة المبرمجة والطارئة للمحطة .

10-ترتب بذمة الشركة المستثمرة غرامات مالية عن انخفاض الطاقة الانتاجية للمحطة بسبب تاخرها في تشغيل الوحدات وبلغ مقدارها (273,484,25)$ مئتان وثلاثة وسبعون الف واربعمائه واربعه وثمانون دولار وخمسة وعشرون سنتا امريكي للعام 2018. وهنا يتطلب استمرار

تحميل الشركة المستثمرة غرامات مالية جراء انحراف الطاقة الانتاجية عن المثبتة تعاقديا .

11-عقد المهندس المستقل وتاريخ التشغيل التجاري :- اشار البند (1-1) من العقد الى وجوب ابرام عقد المهندس المستقل بين (3)ثلاثة اطراف (الشركة المستثمرة وشركة المهندس المستقل والمشتري (وزارة الكهرباء) وبموجبه يقوم المهندس المستقل بتاييد تاريخ التشغيل التجاري وحسب البند (a6,5) من العقد .وقد خالف المستثمر ذلك بابرام عقد مع المهندس المستقل (APPa) وانه يدخل حيز التنفيذ في 2017/2/11 ولم يثبت تاريخ توقيع العقد ولاندري لماذا هذه الشركة بالذات ولماذ لايكون نقابة المهندسين العراقيين مثلا .وقد اصدر المهندس المستقل تقريره المؤرخ في 2017/4/18 حدد فيه جاهزية الوحدات الانتاجية للعمل ومنها لوحدات انتاجية قبل توقيع عقده وهذه دلاله على مجاملة المهندس المستقل لشركة ماس كي تتعاقد معه ويستفيد المهندس المستقل والمفروض ان يكون التاريخ المثبت للتشغيل التجاري والتواريخ الاخرى لاحقة على ابرام عقده. ومن خلال تدقيق العقد الثنائي المبرم بين الشركة المستثمرة وشركة المهندس المستقل وكذلك العقد الثلاثي المبرم بين (المشتري والمهندس المستقل والشركة المستثمرة) عدم تثبيت تاريخ تواقيع العقدين وانما فيهما اشارة الى انهما يدخلا حيزالتنفيذ في 2017/2/11 رغم ان دائرة الاستثمارات والعقود بكتابها المرقم (20252) في 2017/4/3 قد ارسلت العقد الى المديرية العامة لانتاج الطاقة الكهربائية /المنطقة الوسطى لغرض توقيع العقد وقامت الاخيرة بارسال العقد موقع بموجب كتابها المرقم (9522) في 2017/4/16 مما يجعل تقرير شركة المهندس المستقل المؤرخ في 2017/4/18 باعتماد تواريخ دخول وحدات انتاجية في (2017/2/11) و(2017/3/5) غير صحيح ويتطلب اجراء تحقيق في كيفية التواطئ بعدم تحديد تواريخ للعقود. هذا من جهة ومن جهة اخرى قامت اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة بقرراها رقم (1) في الجلسة رقم (58) في 2016/12/12 بالموافقة على تمديد التشغيل التجاري الى 2017/2/9 وتقدم الفواتير في 2017/3/9 وتخويل مدير عام

انتاج الوسط توقيع ملحق عقد شراء الطاقة (التعديل الثاني) الذي تم التوقيع عليه بتاريخ(2017/1/5)الذي قلص فترة السماح من (90) يوم المثبتة بالعقد الى (شهر واحد) وقد تسبب عدم وضع تواريخ لتوقيع العقود وقرار اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة بالاضرار بالمال العام . وقد اوصى تقرير ديوان الرقابة بخصوص المشروع باسترداد مبالغ قوائم شراء الطاقة المتاحة للاشهر (اذار نيسان، ايار) والبالغة (56,535,721)$ ستة وخمسون مليون وخمسائه وثلاثون الف وسبعمائه وواحد وعشرون دولار امركي كونها غير مستحقة وان يتم صرف مبلغ قدرة (162,352)$ مائه واثنان وستون الف وثلثمائه واثنان وخمسون دولار امريكي للشركة المستثمرة وحسب ماجاء بمحضر الاجتماع المرقم (217) في 2017/3/8 الصدار من مكتب وكيل الوزارة لشؤون النقل والتوزيع الاشهر (اذار ،نيسان ،ايار) وفقا لشروط العقد .

ثانيا-اما مايتعلق بالملحق رقم (4) لعقد شراء الطاقة الخاص بزيادة سعة المحطة من (3000) الى (4500) ميكاواط المبرم مع نفس الشركة المستثمرة (شركة ماس القابضة للطاقة) والموقع في 2019/6/9 فوجدنا بشأنه المخالفات التالية:-

أ- قيام وزارة الكهرباء بتوقيع ملحق العقد رغم عدم اكتمال الاجراءات الفنية والقانونية حيث تم اضافة محضرين موقعين في (2019/7/17)(و2019/7/28) الى ملحق العقد .كما وان موافقة المجلس الوزاري للطاقة بتوصيته رقم (8) لسنة 2019 كانت بتاريخ(2019/8/29) وقرار مجلس الوزراء المرقم (308) لسنة 2019 كان بتاريخ (2019/9/9).

ب:- فور علمها بتوقيع ملحق العقد العقد خاطبت لجنة الاقتصاد والاستثمار النيابية كل من وزارة الكهرباء والهيئة الوطنية للاستثمار بكتب عديدة لتزويدها باوليات ملحق العقد ومنها كتاب اللجنةالمرقم (233) في 2019/7/11 الذي اشعرنا ايضا به الجهات الرقابية كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ولجنة النزاهة النيابية والكتاب المرقم (309) في

(2019/9/21) المعنون الى الامانه العامة لمجلس الوزراء والذي اشرنا فيه قيام الهيئة الوطنية للاستثمار وبالتنسيق مع بعض الوزارات بتمرير عدد من العقود الاستثمارية خلافا لاحكام قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006) المعدل وقانون الموازنة الاتحادية وذلك بقيامها بالتعاقد وفرض التزامات ماليه وتنفيذيه تشكل عبئ على الدولة لاجل غير مسمى من خلال تضمين تلك العقود بالتزام الدولة بشراء المنتج او السلعة او الخدمة وادراج ذلك في الموازنات اللاحقة رغم ان المشروع غير مدرج بقانون الموازنة ولايوجد غطاء قانوني او جدوى اقتصادية لها ومثال على ذلك العقود الاستثمارية لانشاء محطات كهرباء او توسيعها او تاهيلها وكذلك عقود الجباية للكهرباء وطلبنا ايقاف ايه تعاقدات جرت خلافا للقانون ومنها عقد التوسعة لهذه المحطة.

جـ :- قيام وزارة الكهرباء بتكليف الشركة المستثمرة بتنفيذ (3) ثلاث محطات (kv132) مع خطوط نقل ومحطة ثانوية نوع (kv400) والسؤال هنا لماذا لم يتم عمل مناقصة رغم ان تمويلها من وزارة الكهرباء خلافاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 وقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل وهذا ماتم تاشيره بكتاب لجنة الاقتصاد والاستثمار النيابية المرقم (358) في 11/10/ 2019 تتحمله الجهات التي اقترحت ذلك ووافقت وصادقت عليه.

د:-لم تأخذ وزارة الكهرباء بنظر الاعتبار عدم قدرة الشبكة الوطنية على تصريف الطاقة المنتجة الاضافية البالغة (1500) ميكاواط ممايؤدي الى دفع مبالغ ماليه عن الطاقة المتاحة الجديدة والتي لم تستطيع الشبكة الوطنية استيعابها للعقد الاول (3000) ميكاواط.

هـ:- لم تأخذ وزارة الكهرباء بنظر الاعتبار عند توقيع ملحق العقد لشراء الطاقة الكهربائية المشاكل والمعوقات ونقاط الضعف المشخصة بتقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي على العقد لاصلي.

و:- كان من الاجدى والافضل للوزراة بدلا من توسيع سعة محطة بسماية وتحملها كلف صرف مبالغ لأنشاء خطوط نقل جديدة بمبالغ طائلة التعاقد لانشاء محطة جديدة في جانب الكرخ او اي مناطق تتوفر فيها خطوط نقل الطاقة الكهربائية لتجنب صرف مبالغ لانشاء خطوط نقل جديدة.

س:- لم يتم مراعاة الاثر البيئي عند توقيع مشروع اعمال التوسعة كون ان الانبعاثات الغازية ومعدلات الضوضاء الناجمة عن المحطة لها اثار سلبية على المناطق السكانية المجاورة لها وخاصة على مجمع مدينة بسماية الذي هو اكبر مجمع سكني في العراق. اضافة الى عدم مراعاة سرعة واتجاه الرياح والهواء والمحددات البيئية التي تقضي تشييد المحطة لتكون خارج التصميم الاساس لمدينة بسماية .

ح:-كان على وزارة الكهرباء تخفيض اسعار الميكاواط الواحد للدورة البسيطة والمركبة عند ابرامها لهذا الملحق لكلفته المالية العالية ولاستنزافه لموارد الدولة المالية ولانعدام او قلة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

يرجى التفضل بالاطلاع واتخاذ الاجراءات المناسبة التي تحفظ المال العام .

ط:-لم تاخذ وزارة الكهرباء بالنظر بعين الاعتبار على انه توجد محطات كهربائية وقدرة كبيرة اضافية على انتاج الكهرباء من حيث توجد حاليا محطات كهرباء تم بناءها سابقا على عقود (mega dpad siemens,Ge) والتي اشترت وزارة الكهرباء بموجبها عشرات التوربينات وبقيمة مليارات الدولارات ولكن هذه المحطات تفتقر الى خطوط نقل وانابيب الغاز وبعض كلف الصيانه والتشغيل البسيطة بينما تقوم الوزارة باستهلاك مواردها المالية لدفع فواتير على كهرباء متاحة وغير مستعملة ونضرب امثلة على ذلك:-

1-اذا تدفع وزارة الكهرباء حاليا على محطة بسماية حوالي (مليار) دولار سنوياً (66) محطة كهربائية ثانوية سعة (132 kv) على اساس الكلفة

التخمينية لوزارة الكهرباء البالغة(15)$ خمسة عشر مليون دولار للمحطة الثانوية .

2-نفس المبلغ الذي تدفعه وزارة الكهرباء سنويا (حوالي مليار دولار) تستطيع الوزارة تشييد ومد ونصب حوالي (2000)كم من خطوط النقل سنوياً على اساس الكلفة التخمينية للوزارة البالغة(500)الف$ خمسمائه الف دولار للكيلو متر الواحد اي انه:-

$$\frac{\text{مليار } 1}{\$500000} = \text{كم من خطوط النقل } (2000)$$

3-كذلك امكانية (1)مليار دولار مد انابيب الغاز الكافي بالامكان الرجوع الى الكلف التخمينية لوزارة النفط

ك-لايوجد عقد استثماري بالعالم ولافي اي بلد في العالم تضمن الجهة المستفيدة (الدولة) للمستثمر بموجب خطاب سيادي (sorereign guarantee latter) على قيمة المبلغ المستثمر وكذلك قيمة البيع والارباح وهذا ما تم خطأ بعقود الاستثمار السابقة للمحطات الكهربائية والذي للأسف يستمر الخطأ عنه بالنسبة للتوسيع لهذه المحطات الذي يتطلب مراجعة ذلك وتصحيح الحال على الاقل فيما يخص العقود الغير مبرمة .

ل:-في هذا العقد وملاحق التوسعة يكون المبلغ المستثمر للمحطة في حالة الدورة البسيطة (3000) ميكا واط على اساس (3,4) سنت تعاقدياً والذي هو بالغاً (11,4) سنت بسبب السرقات والتبذير والهدر. كما تكون كلفة (1500) ميكاواط للتوسيع اقل بكثير من كلفة انشاء (3000) ميكاواط بسبب اتجاه المستثمر لاضافة توربينات محدودة العدد(1-3) ومعظم الاعمال المدنية والاجهزة المساعدة منجزة حاليا.

م:-بالامكان صرف مبالغ قليلة لاضافة منطومات التبريد (chillers) والتي تكون كلفة الواحدة منها حوالي (2) $مليوني دولار كمعدل سعري

والمعروف عند اضافتها تزيد الطاقة الانتاجية (30-35%) من الانتاج اي امكانية اضافة اعداد محدودة من الجلرات على (3000) ميكاواط ليكون مقدار الزيادة (1000) ميكاواط وهذا سيؤدي الى استثمار مبالغ اقل كثير من السابق بالنسبة لكلفة الميكاواط وتزامنا والنيه باسترجاع هذا المبلغ المستثمر بتعريفة اعلى وهي (4,7) سنت وهذا سرقة في وضح النهار.

مع التقدير ...

مصادر هذا التقرير

1-لجنة الاقتصاد والاستثمار النيابية

2-ديوان الرقابة المالية

3-كافة السادة والسيدات النواب

الذي سلطو الضوء على

هذا المشروع والمخالفات التي شابته